

## تعميم رقم (14) لسنة 2020 بشأن الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين في الجهات والشركات الحكومية

### إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة والصحة العامة الصادر من دائرة الإسناد الحكومي والأدلة الاسترشادية الصادرة تنفيذاً له، وحرصاً على سلامة وصحة الموظفين والعاملين المتواجدين في مقر العمل، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم ضرورة الالتزام بالآتي:

1. الالتزام بتطبيق الإجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي للموظفين والعاملين والموردين في مقر العمل.
2. إلزام الموظفين والعاملين والموردين بالإفصاح عند مخالطتهم لحالة إيجابية عند عودتهم لمقر عملهم.
3. عدم السماح للموظفين والعاملين والموردين المخالطين لحالة إيجابية بالدخول لمقر العمل لحين انتهاء فترة الحجر الصحي التي تقررها الجهات المختصة.
4. تطبيق الإجراءات المتبعة للحجر الصحي على الموظفين والعاملين والموردين القادمين من خارج الدولة للمدة التي تقررها الجهات المختصة.
5. ضرورة منح الموظف أو العامل المخالط لحالة إيجابية - بناءً على إفادة من الجهة المختصة - إجازة مرضية مدفوعة الأجر، أو تطبيق نظام العمل عن بعد حسب طبيعة العمل، وذلك لحين انتهاء فترة الحجر الصحي التي تقررها الجهات المختصة.

6. في حال كانت نتيجة فحص كوفيد-19 للموظف المخالط سلبية، يلتزم الموظف بالحجر الصحي للمدة التي تحددها الجهات المختصة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم  
لإجراءاتكم وفقكم الله ،،

**د. محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام للمجلس التنفيذي**

للاستفسار يرجى التواصل مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي، للجهات الحكومية عبر نظام HRAHUBKK، والشركات الحكومية عبر البريد الإلكتروني : HRA.Support@hra.gov.ae